

الشروط والأحكام

تهدف هذه الشروط والأحكام إلى تحديد البنود والأحكام الخاصة بتطبيق تغطية المساعدة أثناء السفر الموضحة أدناه، والصادرة عن شركة التأمين (ويُشار إليها فيما بعد بـ "الشروط والأحكام").

1. التعريفات

لأغراض تطبيق هذه الشروط والأحكام، يكون للكلمات أو العبارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها:

الخارج: أي دولة تقع خارج دولة الإقامة، سواء على نطاق عالمي أو ضمن النطاق الجغرافي الذي تغطيه الوثيقة.

الحدث: أي واقعة مفاجئة وغير متوقعة وعنيفة تقع في الخارج، تكون خارجية بالنسبة للمصاب وخارجة عن إرادته، ويكون من شأنها أن تهدد حياة المستفيد أو تؤدي إلى تدهور كبير في حالته الصحية ما لم يحصل على الرعاية المناسبة بسرعة.

شركة المساعدة: مزود الخدمة الذي تعينه شركة التأمين لتقديم التغطية المنصوص عليها في الوثيقة.

المستفيد: الشخص المقيم في دولة الإقامة والذي لا يتجاوز عمره 75 عامًا عند طلب المساعدة، ويحمل وثيقة تأمين صادرة عن شركة التأمين من خلال الخطوط الجوية الإثيوبية، أو من تم تعيينه كمستفيد بموجب وثيقة التأمين.

الطفل: أي شخص يقل عمره عن 18 عامًا في تاريخ بدء سريان الوثيقة.

المطالبة: أي حدث يستدعي تدخل شركة المساعدة.

القريب المقرب: زوج أو زوجة المستفيد، وأبناؤه الذين تقل أعمارهم عن 18 عامًا عند طلب المساعدة، وأصوله المباشرة من الدرجة الأولى المقيمين في دولة الإقامة.

دولة الإقامة: الدولة التي يقيم فيها المؤمن عليه إقامة دائمة ورئيسية، ويثبت ذلك بمستند رسمي مثل جواز السفر أو بطاقة الهوية الوطنية أو تصريح الإقامة أو أي وثيقة رسمية أخرى صادرة عن جهة حكومية.

العملة: النقود المتداولة كوسيلة تبادل في دولة الإقامة أو في الخارج.

التحمل: الجزء من الضرر الذي يبقى على عاتق المستفيد.

الدولار: العملة القانونية المتداولة في الولايات المتحدة الأمريكية.

الأسرة: وتشمل المستفيد وأقاربه المقربين.

الدخول إلى المستشفى: أي دخول غير متوقع إلى المستشفى نتيجة الحالة الصحية للمستفيد. ويُقصد بـ "الإدخال" أنه في جميع الحالات يجب أن يُملأ نموذج قبول قبل بدء الإقامة بالمستشفى. ويُعتبر الدخول غير متوقع إذا لم يتم تحديد مواعده قبل أكثر من خمسة (5) أيام من تاريخ الدخول الفعلي.

المرض: أي تغيّر مفاجئ وخطير وغير متوقع في الحالة الصحية، يتم إثباته من قبل جهة طبية مختصة، ويكون من شأنه أن يهدد حياة المستفيد أو يؤدي إلى تدهور كبير في حالته الصحية ما لم يحصل على الرعاية الطبية العاجلة.

شركة التأمين: شركة التأمين، وهي شركة إثيوبية تخضع للقوانين الإثيوبية، ويقع مقرها الرئيسي في شارع راس أبيبي أريغاي، برج أوواش، أديس أبابا، إثيوبيا.

الجهة الطبية المختصة: أي شخص يحمل شهادة طبية سارية في الدولة التي يوجد فيها المستفيد ويقوم برعايته.

الفريق الطبي: مجموعة من الأشخاص يتم اختيارهم لكل حالة على حدة، كما يحددها الطبيب المشرف التابع لشركة المساعدة، ويعتمدون على بنية الشركة المساعدة وشبكتها الدولية في أداء مهامهم.

النقل / الإجراء الطبي: نقل المستفيد وفقاً لحالته الصحية، بناءً على قرار الفريق الطبي.

مدة التأمين: الفترة التي تبدأ وتنتهي في التواريخ الموضحة في شهادة وثيقة التأمين المبرمة.

الوثيقة: وثيقة تأمين السفر السارية حاليًا، والصادرة عن شركة التأمين والموزعة من قبل الخطوط الجوية الإثيوبية.

الزوج/الزوجة: الزوج أو الزوجة الشرعي/ة للمستفيد.

شروط تطبيق التغطيات

2. صلاحية التغطيات

تكون تغطيات المساعدة أثناء السفر سارية المفعول خارج دولة الإقامة طوال مدة سريان الوثيقة، وتُطبق فقط اعتبارًا من اليوم الأول للسفر إلى الخارج وحتى اليوم التسعين (90) المتتالي من الرحلة، وذلك للمستفيدين الذين يسافرون من أو إلى أو عبر إثيوبيا.

ولا يمكن تمديد التغطية بعد بدء الرحلة المشمولة بالوثيقة.

3. النطاق الجغرافي (الإقليمي)

تُمنح التغطية للمستفيدين الحاصلين على وثيقة تأمين ضمن المناطق الجغرافية المحددة أدناه:

- خطة COVER BASIC: تغطية عالمية باستثناء دولة الإقامة.
- خطة COVER PLUS: تغطية عالمية باستثناء دولة الإقامة

4. جدول المنافع (بالدولار الأمريكي)

خطه COVER BASIC	خطه COVER PLUS	التحمل/المصاريف	المنافع
النفقات الطبية وما يتعلق بها			
حتى ٥٠,٠٠٠ دولار	حتى ١٥٠,٠٠٠ دولار	٥٠ دولار لعلاج المرضى الخارجيين	النفقات الطبية الطارئة (بما في ذلك الأوبئة والجائحات)
		لا شيء	نفقات الإجراء أو إعادة الطبية الطارئة (بما في ذلك الأوبئة والجائحات)
حتى ٢٥٠ دولار	حتى ٥٠٠ دولار	٥٠ دولار	علاج الأسنان الطارئ
لا يوجد	حتى ٢,٥٠٠ دولار	٥٠ دولار	استمرار الرعاية الطبية في بلد الإقامة
لا يوجد	تذكرة ذهاب وعودة واحدة (درجة اقتصادية)	لا شيء	زيارة إنسانية من قريب مقرب
لا يوجد	تذكرة ذهاب وعودة واحدة (درجة اقتصادية)	لا شيء	مرافقة المستفيد الذي يقل عمره عن ١٥ عامًا
لا يوجد	إقامة: ١٥ دولارًا في اليوم لمدة تصل إلى ١٥ يومًا	لا شيء	تمديد إقامة المستفيد

إعادة الجثمان			
حتى ٧,٥٠٠ دولار - ونفقات التابوت حتى ١,٠٠٠ دولار	حتى ١٥,٠٠٠ دولار - ونفقات التابوت حتى ١,٠٠٠ دولار	لا شيء	إعادة رفات المتوفي (الجثمان / الرماد)

لغاء أو تقصير الرحلة			
حتى ١,٠٠٠ دولار	حتى ٣,٠٠٠ دولار	لا شيء	الإلغاء
			تقصير الرحلة

المتاعب أثناء السفر			
١٥٠ دولارًا لكل ٣ ساعات - حتى ٣٠٠ دولار	١٥٠ دولارًا لكل ٣ ساعات - حتى ٦٠٠ دولار	٦ ساعات	تأخير الرحلة (ابتداءً من ٦ ساعات)
لا يوجد	حتى ٥٠٠ دولار	لا شيء	فوات الإقلاع
			فوات الاتصال (الرحلة اللاحقة)

الأمثلة والوثائق الشخصية			
حتى ٨٠٠ دولار	حتى ١,٠٠٠ دولار	لا شيء	سرقة أو فقدان أو تلف الأمتعة (ضمن عهدة شركة الطيران)
٥٠ دولارًا لكل ساعة، حتى ٢٥٠ دولار	٥٠ دولارًا لكل ساعة، حتى ٥٠٠ دولار	٦ ساعات	تأخير استلام الأمتعة (٦ ساعات فأكثر)
لا يوجد	تغطية التكاليف الفعلية للإصدار الجديد	لا شيء	استبدال جواز السفر أو رخصة القيادة

خدمات المساعدة على مدار الساعة			
خدمة فقط	خدمة فقط	لا شيء	خدمات المساعدة العالمية على مدار ٧/٢٤

المسؤولية الشخصية			
لا يوجد	حتى ٢٥٠,٠٠٠ دولار	لا شيء	المسؤولية الشخصية

المساعدة للأشخاص

تكون شركة المساعدة هي الجهة الوحيدة المخولة بتنظيم وتنسيق الخدمات المرتبطة بالتغطيات المذكورة أدناه.

إذا قام المستفيد أو أحد أفراد أسرته بترتيب أي من الخدمات أو جزء منها التي تغطيها الوثيقة، و/أو التزم بأي مصروفات دون الحصول على موافقة مسبقة من شركة المساعدة – موثقة برقم حالة – فلن يحق له أو لهم المطالبة بأي تعويض أو استرداد للتكاليف.

إن الإجراءات والمعاملات المتعلقة بطلبات التأشيرة للانتقال إلى دولة ثالثة تقع بالكامل على عاتق المستفيد أو من ينوب عنه.

كما أن الإجراءات والمعاملات الخاصة باستمرار العلاج داخل دولة الإقامة بعد البدء به في الخارج، تقع هي الأخرى ضمن مسؤولية المستفيد أو من يعمل نيابة عنه..

1. النفقات الطبية الطارئة (بما في ذلك الأوبئة والجائحات)

في حال إصابة المستفيد بمرض أو جرح أثناء وجوده خارج دولة الإقامة، تتكفل شركة المساعدة بدفع التكاليف المعتادة والمعقولة والضرورية للإقامة في المستشفى، والعمليات الجراحية، وأتاعب الأطباء، والأدوية الموصوفة من قبل الطبيب المعالج.

يقوم الفريق الطبي التابع لشركة المساعدة بالحفاظ على التواصل الهاتفي اللازم مع المركز الطبي والأطباء القائمين على علاج المستفيد، لمتابعة تقديم الرعاية الصحية المناسبة له.

يُشترط لتفعيل هذه التغطية الحصول على موافقة مسبقة من شركة المساعدة، إلا في حالات القوة القاهرة، أو إذا كان المستفيد فاقداً للوعي، أو غير قادر على التواصل مع الشركة المساعدة لأسباب طبية، أو في حالة العجز الطبي.

وباستثناء ما ورد في الاستثناءات العامة المتعلقة بالأوبئة و/أو الجائحات التي أعلنتها منظمة الصحة العالمية، فإن المستفيد مشمول بالتغطية وفق الشروط نفسها إذا أصيب بمرض معدٍ أثناء الرحلة، باستثناء الحالات المذكورة في الاستثناءات الخاصة أدناه:

الاستثناءات الخاصة:

بالإضافة إلى الاستثناءات العامة، لا تشمل التغطية تكاليف الأدوية الطارئة في الحالات التالية:

- إذا سافر المستفيد من أو إلى دولة أو منطقة أو فعالية نصحت الجهات التنظيمية بعدم السفر إليها تمامًا.
- إذا لم يحصل المستفيد على اللقاحات أو التطعيمات أو الأدوية الموصى بها قبل السفر.

2. نفقات الإجلاء والإعادة الطبية الطارئة (بما في ذلك الأوبئة والجائحات)

في حال وقوع حادث أو مرض مفاجئ غير مسبق، وكان حادثًا، تتكفل شركة المساعدة بتنظيم عملية نقل المستفيد إلى مركز صحي مجهز بشكل مناسب، أو إعادته إلى دولة إقامته المعتادة. يقوم الفريق الطبي التابع لشركة المساعدة بالحفاظ على الاتصال الهاتفي اللازم مع الأطباء المعالجين للمستفيد، ويتخذ القرار بشأن المركز الطبي الذي يجب نقله إليه أو ما إذا كانت الإعادة إلى الوطن ضرورية، وذلك تبعًا للحالة الصحية للمستفيد ومدى خطورتها.

تقوم شركة المساعدة بتنظيم عملية الإجلاء باستخدام الوسيلة التي تراها مناسبة، بناءً على التقييم الطبي لمدى خطورة حالة المستفيد. وقد تشمل هذه الوسائل: طائرة إسعاف، سيارة إسعاف برية، طائرة ركاب عادية، قطار، أو أي وسيلة نقل أخرى مناسبة. جميع القرارات المتعلقة بوسيلة النقل والوجهة النهائية تُتخذ حصرًا من قبل شركة المساعدة.

يجب الحصول على موافقة مسبقة وتنظيم الإجراءات من خلال شركة المساعدة. وفي حال تم تنفيذ أي عملية نقل أو ترتيب دون موافقتها المسبقة، يتحمل المستفيد التكاليف بالكامل. تخضع هذه التغطية للحدود المالية المحددة في الخطة المشار إليها.

ملاحظة: لا يمكن لشركة المساعدة أن تحل محل الجهات المحلية أو الوطنية أو الدولية المختصة بالطوارئ أو البحث والإنقاذ، كما أنها لا تتحمل التكاليف الناتجة عن تدخل تلك الجهات. وبالتالي، فإن الشركة المساعدة لا تغطي تكاليف النقل من مكان وقوع الحادث أو المرض إلى المنشأة الطبية الأولى.

أحكام عامة:

- تُقدّم جميع تغطيات التأمين بشرط أن تكون تدخلات شركة المساعدة مصرحًا بها من قبل خدمات الطوارئ المحلية أو وفق القوانين والأنظمة السارية في الدولة التي يحتاج فيها المستفيد إلى المساعدة.
- تخضع شركة المساعدة للقيود المفروضة على حركة الأفراد والبضائع من قبل منظمة الصحة العالمية أو الدولة المعنية.
- قد تفرض شركات النقل (وخاصة شركات الطيران) شروطًا خاصة على المسافرين ذوي الحالات الصحية المحددة، ويمكن أن تتغير هذه الشروط دون إشعار مسبق، بما في ذلك — على سبيل المثال لا الحصر — طلب فحوصات طبية أو تقديم شهادة طبية.
- وبناءً على ذلك، فإن جميع التغطيات الواردة في هذا القسم تخضع لقبول شركات النقل وتوفر خدماتها.
- يتم النقل بواسطة سيارة إسعاف أو قطار أو خطوط طيران تجارية. وإذا كان النقل جويًا غير ممكن لأسباب طبية، أو قرر الفريق الطبي خلاف ذلك، يتم توفير طائرة إسعاف خاصة.
- ومع ذلك، لا يجوز في أي حال تنظيم رحلات جوية بطائرة إسعاف عبر المحيط الأطلسي أو الهادئ.
- إذا لم يتمكن المستفيد من استخدام تذكرته في النقل الطبي الذي تنظمه شركة المساعدة، فعليه تسليم التذكرة غير المستخدمة للشركة أو إعادة أي مبلغ مسترد حصل عليه من شركة النقل.
- تتولى شركة المساعدة تأمين سرير في منشأة طبية مناسبة وفقًا لتوصية أو موافقة الفريق الطبي التابع لها.
- في جميع الحالات، يكون القرار النهائي بشأن النقل، ومكان العلاج، وتاريخ النقل، والحاجة إلى مرافقة المستفيد، ووسائل التنفيذ — حصريًا من صلاحية الفريق الطبي.
- وإذا رفض المستفيد قرار الفريق الطبي، فلن يكون له أي حق في المطالبة بأي تغطية أو استرداد بموجب هذه الوثيقة.
- تحتفظ شركة المساعدة في جميع الحالات بحقها في تعيين جهة طبية مختصة بحق لها الوصول الكامل إلى الملف الطبي للمستفيد، وفحصه شخصيًا لتقييم مدى ملاءمة النقل الطبي.
- في جميع الحالات، تبقى أمتعة المستفيد — باستثناء الأغراض الشخصية الضرورية — على مسؤوليته الشخصية أو على مسؤولية أحد أقاربه المقربين.

3. علاج الأسنان الطارئ

في حالات الطوارئ، تقوم شركة المساعدة بتوفير الرعاية السنية اللازمة للمستفيد أثناء وجوده في الخارج. ومع ذلك، تقتصر هذه التغطية على علاج الألم أو الالتهابات أو خلع السن أو الأسنان المصابة فقط. ولا تشمل هذه التغطية الحشوات أو الأسنان الصناعية (التركيبات). يُشترط لتفعيل هذه التغطية الحصول على موافقة مسبقة من شركة المساعدة.

كما تخضع هذه التغطية للحدود المالية المحددة في جدول المنافع.

4. استمرار الرعاية الطبية في بلد الإقامة

إذا احتاج المستفيد إلى علاج متابعة داخل دولة الإقامة نتيجة مرض أو حادث، أو بسبب إصابة بصرية أو سنية ناجمة عن حادث، وكان قد تم علاجها لأول مرة خارج دولة الإقامة، فإن شركة المساعدة تتكفل بتعويض المستفيد عن تلك النفقات،

بشرط أن: يتم تحمّل هذه النفقات خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ عودة المستفيد إلى دولة الإقامة، و ألا تكون هذه النفقات قابلة للاسترداد من أي مصدر آخر نيابة عن المستفيد أو لصالحه.

5. زيارة إنسانية من قريب مقرب

إذا تم إدخال المستفيد إلى المستشفى في الخارج لمدة تتجاوز عشرة (10) أيام متتالية أثناء سفره بمفرده، فإن شركة المساعدة تقوم بتنظيم سفر أحد أقاربه المقربين البالغين قانوناً، وتتكفل بثمن تذكرة ذهاب وعودة من دولة الإقامة (درجة أولى بالقطار أو درجة اقتصادية على الطائرة) لتمكين القريب من زيارة المستفيد ومرافقته في المستشفى.

يجوز لشركة المساعدة تنظيم الرحلة ودفع تكلفتها بمجرد التأكد من أن مدة الإقامة في المستشفى ستتجاوز عشرة (10) أيام متتالية.

6. مرافقة المستفيد الذي يقل عمره عن ١٥ عامًا

في حال تعرض المستفيد لحادث أو مرض أو وفاة، وعدم وجود قريب مقرب بالغ معه في مكان الحادث، تتولى شركة المساعدة تنظيم إعادة أطفاله الذين تقل أعمارهم عن خمسة عشر (15) عامًا إلى دولة الإقامة، بشرط أن يكونوا مسافرين معه وأن يكونوا أيضًا مستفيدين بموجب الوثيقة. يتم مرافقة هؤلاء الأطفال إما من قبل قريب يتم تعيينه وتفويضه رسميًا من قبل المستفيد أو من أحد ورثته القانونيين، أو — في حال تعذر ذلك — من قبل موظف مختص توفره شركة المساعدة.

تقوم شركة المساعدة بتنظيم الرحلة وتحمل تكاليفها، وتشمل: تذكرة طيران ذهاب وعودة بالدرجة الاقتصادية للشخص المرافق، نفقات الفندق (إقامة وإفطار فقط) حتى الحد الأقصى المحدد في جدول المنافع، وأيضًا رسوم ونفقات السفر للموظف المختص في حال الضرورة. كما تتحمل شركة المساعدة تكلفة تذكرة الذهاب للأطفال بشرط أن التذاكر الأصلية المخصصة لعودتهم لا يمكن استخدامها أو تعديلها.

وإذا لم يتمكن الأطفال من استخدام تذاكرهم الأصلية للعودة إلى دولة الإقامة، فعلى المستفيد تسليم التذاكر غير المستخدمة إلى شركة المساعدة أو إعادة أي مبلغ مسترد حصل عليه من شركة النقل. ويتعين على والدي الطفل الذي يحمل تذكرة سفر غير مستخدمة أو غير قابلة للتعديل اتخاذ الإجراءات اللازمة لاسترداد قيمتها من الجهة المصدرة، وتقديم ما يثبت ذلك لشركة المساعدة. ويجب تحويل أي مبلغ يتم استلامه فعلاً إلى شركة المساعدة.

7. تمديد إقامة المستفيد

في حال حدوث حادث أو مرض يستدعي تدخل الفريق الطبي، وإذا تعذر على المستفيد العودة في التاريخ المحدد مسبقاً، وكان لا يحتاج إلى دخول المستشفى أو إلى إخلاء طبي، فإن شركة المساعدة تتكفل بنفقات تمديد إقامته في الفندق، وكذلك نفقات أحد الأقارب المقربين الذين يرافقونه في رحلته، بشرط أن يقيم معه في نفس الغرفة (الزوج/الزوجة أو الأطفال) أو في نفس الفندق.

تتحمل شركة المساعدة تكاليف الإقامة حتى الحد الأقصى المحدد في جدول المنافع، ويتم صرف هذه التكاليف فقط بناءً على توصية من الفريق الطبي التابع لشركة المساعدة.

ولا يترتب أي تعويض مالي في حال اختيار أي ترتيبات سكن مؤقتة أخرى من قبل المستفيد.

8. إعادة رفات المتوفى (الجثمان / الرماد)

في حال وفاة المستفيد أثناء وجوده في الخارج، تقوم شركة المساعدة بترتيب ودفع نفقات نقل الجثمان أو الرماد من مكان الوفاة إلى أقرب مطار دولي لموقع الدفن في بلد الإقامة.

تتحمل شركة المساعدة تكاليف النقل والمصاريف المتعلقة به حتى الحد الأقصى المحدد في جدول المنافع.

يُستثنى من التغطية نفقات الجنازة، والمراسم، والموكب الجنائزي المحلي، ودفن الجثمان أو حرقه. وتكون شركة المساعدة وحدها المسؤولة عن اختيار الشركات المشاركة في عملية إعادة الرفات.

9. الإلغاء أو الاختصار (إلغاء أو تقصير الرحلة)

تقوم شركة المساعدة بدفع المبالغ المستحقة حتى الحد الأقصى المؤمن عليه كما هو محدد في جدول المنافع لكل رحلة، لتغطية جميع الودائع غير القابلة للاسترداد، والمدفوعات المقدمة، والمصاريف الأخرى التي تم دفعها أو التي يتعين دفعها من قبل المستفيد أو نيابةً عنه مقابل السفر أو الإقامة، بالإضافة إلى المصاريف الإضافية المعقولة والضرورية للسفر أو الإقامة للعودة إلى بلد الإقامة في حال تم إلغاء الرحلة المغطاة أو تقصيرها بشكل مبرر وضروري بسبب:

وفاة أو إصابة جسدية أو مرض أو مضاعفات الحمل لأي من:

- المستفيد، أو أي شخص يسافر معه أو تم ترتيب السفر معه، أو أي شخص تم الترتيب للإقامة معه مؤقتاً،
- أحد الأقارب المقربين للمستفيد،
- شريك العمل الخاص بالمستفيد.

استثناء من الاستبعادات العامة المتعلقة بالأوبئة و/أو الجائحات التي تعلنها منظمة الصحة العالمية، يتمتع المستفيد بالتغطية وفق نفس الشروط إذا حدث قبل السفر أيّ مما يلي:

- أصيب المستفيد في بلد الإقامة بمرضٍ معدٍ ولم يتمكّن من السفر.
- اضطر المستفيد أو أحد أقاربه المقربين إلى العزل المنزلي بسبب مرضٍ معدٍ ولم يتمكّن من السفر إلى الخارج (بشرط وجود شهادة طبية تثبت ذلك).
- تم منع المستفيد من الصعود إلى الطائرة في المطار بسبب اكتشاف أعراض مرضٍ معدٍ.
- كانت وجهة السفر التي يقصدها المستفيد خاضعةً لقيود سفر صادرة عن وزارة الخارجية، أو منع دخول من قبل السلطات المحلية، أو إلزام بالحجر الصحي عند الوصول (أو عند العودة إلى بلد الإقامة).
- استثناءً من الاستبعادات العامة المتعلقة بالأوبئة و/أو الجائحات التي أعلنتها منظمة الصحة العالمية، يتمتع المستفيد بالتغطية وفق نفس الشروط إذا تم، خلال الرحلة، فرض قيود سفر تُلزم المستفيد بالعودة إلى بلده بسبب مرضٍ وبائي، وكذلك في الحالات التالية:
- استدعاء المستفيد أو أي شخصٍ يسافر معه أو رتب للسفر معه لأداء خدمة هيئة المحلفين أو للشهادة أمام محكمة قانونية.
- فقدان الوظيفة (الفصل التعسفي) الذي يخول المستفيد الحصول على تعويض وفقاً للتشريعات السارية في بلد الإقامة، بشرط ألا يكون هناك ما يشير إلى احتمال الفصل عند حجز الرحلة.
- سحب الإجازة من قبل القوات المسلحة أو الشرطة أو الإطفاء أو خدمات التمريض أو الإسعاف أو موظفي إحدى الجهات الحكومية، بشرط أن هذا الإلغاء أو الاختصار للرحلة لم يكن متوقعاً وقت الحصول على المزايا أو عند حجز الرحلة (أيهما أحدث).
- طلب الشرطة من المستفيد، خلال سبعة (7) أيام من موعد المغادرة، البقاء في منزله أو العودة إليه لاحقاً بسبب أضرار جسيمة لحقت بالمنزل نتيجة حريق أو سقوط طائرة أو انفجار أو عاصفة أو انهيار أرضي أو عمل تخريبي أو سرقة.

شروط خاصة:

- يجب على المستفيد الحصول على شهادة طبية من الطبيب المعالج له، بالإضافة إلى موافقة مسبقة من شركة المساعدة، لإثبات ضرورة العودة إلى الوطن قبل اختصار الرحلة بسبب الوفاة أو الإصابة الجسدية أو المرض.

- إذا تأخر المستفيد أو فشل في إخطار وكيل السفر أو منظم الرحلات أو مزود خدمات النقل/الإقامة في الوقت الذي يصبح فيه من الضروري إلغاء الرحلة، فإن مسؤولية شركة المساعدة ستقتصر على رسوم الإلغاء التي كانت ستطبق لو لم يحدث هذا التأخير أو الإخفاق.
- إذا قام المستفيد بإلغاء الرحلة بسبب إصابة جسدية أو مرض، فعليه تقديم شهادة طبية من الطبيب المعالج للشخص المصاب، تُثبت أن حالته الصحية منعتة بشكل ضروري ومعقول من السفر.
- في حالة اختصار الرحلة، يتم احتساب المطالبات ابتداءً من اليوم الذي عاد فيه المستفيد إلى بلده أو اليوم الذي تم فيه إدخاله المستشفى أو إلزامه بالبقاء في مكان إقامته، وذلك استنادًا إلى عدد الأيام الكاملة من الرحلة التي لم تُستخدم أو التي قضاه في المستشفى أو الحجر الصحي أو الإقامة الجبرية.

الاستثناءات الخاصة:

بالإضافة إلى الاستثناءات العامة، لا يغطي هذا التأمين الحالات التالية:

- الحالات الطبية الموجودة مسبقًا قبل أول اشتراك في الوثيقة والتي أدت إلى استشارة طبية أو دخول المستشفى أو علاج طبي خلال الستة (6) أشهر السابقة لتقديم طلب المساعدة.
- مبلغ التحمل (Excess) المحدد في جدول المنافع، والمطبق لكل مطالبة ولكل مستفيد.
- الرسوم والمصاريف المطارية القابلة للاسترداد.
- أي مطالبة تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عن الفصل من العمل نتيجة سوء السلوك أو الاستقالة الطوعية أو التقاعد الاختياري، أو في حال تلقي إنذار مسبق بالفصل أو الاستغناء قبل تاريخ بدء سريان هذه المنافع أو قبل حجز الرحلة (أيهما أسبق).
- تذاكر السفر التي تم دفعها باستخدام نقاط المكافآت أو برامج الولاء مثل "أميال الطيران" أو برامج النقاط الخاصة ببطاقات الائتمان.
- تكاليف الإقامة التي تم دفعها باستخدام نظام المشاركة بالوقت (Timeshare) أو سندات الإجازة أو برامج النقاط السياحية.
- الحمل الطبيعي بعد الأسبوع السادس والعشرين (26) من الحمل.
- عدم الحصول على جواز السفر أو التأشيرة المطلوبة.

- أي مطالبة تنشأ بشكل مباشر أو غير مباشر عن ظروف كان المستفيد على علم بها قبل تاريخ بدء سريان المنافع أو قبل حجز الرحلة (أيهما أسبق) والتي يمكن بشكل معقول أن تؤدي إلى إلغاء الرحلة أو اختصارها.
- أي تكاليف غير مستخدمة أو إضافية يتحملها المستفيد ويمكن استردادها من مزود الإقامة أو وكيل الحجز أو وكيل السفر أو أي نظام تعويض آخر.
- أي تكاليف غير مستخدمة أو إضافية يتحملها المستفيد ويمكن استردادها من مزود وسائل النقل أو وكيل الحجز أو وكيل السفر أو نظام التعويض أو الحماية المالية (مثل ترخيص منظمي رحلات الطيران - 'Air Travel Organisers' Licensing).
- أي تكاليف غير مستخدمة أو إضافية يمكن استردادها من مزود بطاقة الائتمان أو الخصم المباشر للمستفيد أو من PayPal.
- أي مطالبة ناتجة عن سبب غير مذكور في هذا البند.
- أي مطالبة ناتجة عن عدم قدرة المستفيد على السفر أو اختياره عدم السفر بسبب قيود أو تعليمات حكومية أو تنظيمية تتعلق بجائحة أعلنتها منظمة الصحة العالمية.

10. تأخير الرحلة الجوية

- تتعهد شركة المساعدة بتعويض المستفيد عن المصاريف غير المتوقعة التي اضطر لتحملها نتيجة تأخر الرحلة الجوية عن وقت الإقلاع أو الوصول المحدد في وسيلة النقل الرسمية.
- ويقصد بـ "المصاريف" التكاليف التي يتكبدها المستفيد في مكان وجوده وتشمل: وجبات الطعام والمشروبات، تكاليف الإقامة في الفندق، ومصاريف التنقل من المطار إلى الفندق والعكس.
- يُطبَّق هذا الضمان بالإضافة إلى أي مبالغ يحصل عليها المستفيد من شركة الطيران المعنية أو أي جهة أخرى، على أن يُفصح المستفيد عن تلك المبالغ لشركة المساعدة. ولا يحق للمستفيد الحصول على أي تعويض قبل أن يُثبت أنه قد طالب بالتعويض من الجهات المسؤولة المحتملة وبمبلغ يعادل الضرر الفعلي الذي تكبّده.

يُمنح التعويض فقط في الحالات التالية:

- تأخر إقلاع رحلة مجدولة تابعة لشركة طيران نظامية تُنشر مواعيد رحلاتها.
- تأخر وصول رحلة جوية منتظمة تابعة لشركة طيران نظامية تُنشر مواعيدها، بحيث يمنع هذا التأخير المستفيد من اللحاق برحلته التالية المنتظمة.

تقوم شركة المساعدة برد تكاليف الفندق (إقامة وإفطار فقط) حتى الحد الأقصى المحدد في جدول المنافع.

الاستثناءات الخاصة:

لا يترتب أي تعويض عن التأخيرات أو التأخيرات في الوصول الناتجة عن أحداث مستبعدة بموجب الاستبعادات العامة.

وبالإضافة إلى تلك الاستبعادات العامة، لن يُمنح أي تعويض في الحالات التالية:

- أي تأخير في رحلات غير منتظمة (مثل الرحلات العارضة أو المستأجرة).
- أي تأخير أو تأخر في الوصول أقل من مبلغ التحمل (Excess) المحدد في جدول المنافع.
- أي تأخير أو تأخر في الوصول ناجم عن سحب مؤقت أو دائم للطائرة من الخدمة، إذا تم هذا القرار:
 - من قبل سلطات المطار، أو
 - من قبل سلطات الطيران المدني، أو
 - من قبل هيئة مماثلة،

و/أو إذا تم الإعلان عن ذلك قبل يوم سفر المستفيد.

كما لا يُمنح أي تعويض إذا تم توفير وسيلة نقل بديلة مماثلة للمستفيد خلال أربع (4) ساعات من موعد الإقلاع الأصلي (أو

الوصول في حالة الرحلات المتصلة) للرحلة المجدولة التي كانت الحجز عليها.

11. فوات موعد الإقلاع أو الاتصال (الرحلة المتصلة)

يُعوّض المستفيد بمبلغ يصل إلى الحد الأقصى المحدد في جدول المنافع عن تكاليف الإقامة الإضافية المعقولة (غرفة فقط) ونفقات السفر الإضافية الضرورية التي تكبدها من أجل: الوصول إلى وجهته في الخارج، أو اللحاق برحلاته المتصلة خارج بلد الإقامة، أو العودة إلى بلد الإقامة، وذلك إذا لم يتمكن من الوصول إلى نقطة المغادرة الدولية في الوقت المحدد لركوب وسيلة النقل العامة المجدولة التي كان قد حجزها للسفر في الرحلة الدولية الأولى، نتيجةً لأحد الأسباب التالية:

- تعطل وسيلة نقل عامة أخرى كان يستخدمها للوصول إلى المطار.
- حادث أو عطل في المركبة التي كان يسافر بها المستفيد.
- إضراب أو عمل صناعي أو أحوال جوية سيئة حالت دون وصوله في الوقت المحدد.

الشروط الخاصة:

- يجب على المستفيد أن يتيح وقتًا كافيًا لوصول وسيلة النقل العامة أو أي وسيلة نقل أخرى في موعدها المحدد ولقيامها بتوصيله إلى نقطة المغادرة في الوقت المناسب.
- يجب على المستفيد الحصول على تقرير خطي من شركة النقل يؤكد حدوث التأخير وسببه.
- في حال تعطل المركبة التي كان يسافر بها المستفيد أو تعرضها لحادث، يجب عليه الحصول على تقرير خطي من الشرطة المحلية أو من جهة الطوارئ المختصة التي حضرت إلى الموقع.
- يحق للمستفيد تقديم مطالبة واحدة فقط إما ضمن بند "تأخير الرحلة الجوية" أو ضمن بند "فوات موعد الإقلاع / الرحلة المتصلة" عن نفس الحادث، وليس كليهما.

الاستثناءات الخاصة:

لا تُقبل المطالبات الناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي مما يلي:

- إضراب أو عمل صناعي كان قائمًا أو تم الإعلان عنه علنًا قبل تاريخ شراء المستفيد لهذه الوثيقة أو في وقت حجز الرحلة.
- حادث أو عطل في المركبة التي كان يسافر بها المستفيد دون تقديم تقرير فني معتمد من جهة الإصلاح المختصة.
- تعطل مركبة مملوكة للمستفيد نفسه، إذا لم تتم صيانتها بشكل مناسب أو لم تُحافظ وفقًا لتعليمات الشركة المصنعة.
- نفقات إضافية في الحالات التي يكون فيها مشغل وسيلة النقل العامة قد عرض ترتيبات بديلة معقولة للسفر.
- فوات موعد الإقلاع عندما تكون مدة الربط بين الرحلات المتصلة أقل من ساعتين في نقطة المغادرة الدولية، أو أقل من المدة الأطول المطلوبة وفقًا لنظام حجز الرحلات الذي يتطلب فترات اتصال أطول.
- أي أمر وارد ضمن الاستبعادات العامة المذكورة في الوثيقة.

12. سرقة أو فقدان أو تلف الأمتعة (ضمن مسؤولية شركة الطيران)

تتعهد شركة المساعدة بتغطية حالات سرقة أو فقدان أو تلف الأمتعة المسجلة رسميًا لدى شركة طيران تابعة لاتحاد النقل الجوي الدولي (I.A.T.A)، وذلك في حدود المبالغ المذكورة في جدول المنافع.

تُدفع هذه المنفعة بالإضافة إلى المبالغ التي يتلقاها المستفيد من شركة الطيران المعنية، على أن يُفصح عنها لشركة المساعدة. ولا يحق للمستفيد الحصول على تعويض يتجاوز قيمة الضرر الفعلي الذي لحق به.

الاستثناءات الخاصة:

- وسائل الدفع (مثل النقود، الشيكات، بطاقات الائتمان).
- تذاكر السفر، المخطوطات، الوثائق، الكتب، الأوراق التجارية، جواز السفر، بطاقة الهوية.
- العطور، المواد القابلة للتلف، أو المواد الغذائية.

13. تأخير تسليم الأمتعة

تتعهد شركة المساعدة بتعويض المستفيد في حالة تأخير تسليم الأمتعة المسجلة لدى شركة طيران تابعة لاتحاد النقل الجوي الدولي (I.A.T.A)، بشرط أن تكون تذكرة المستفيد صالحة لرحلة دولية مجدولة لتلك الشركة المساعدة.

يكون مبلغ التعويض، كما هو موضح في جدول المنافع، شاملاً لجميع الأمتعة المسجلة بشكل صحيح، وذلك إذا تجاوز التأخير في التسليم المدة المحددة ك حد أدنى (Excess) في جدول المنافع، ويُحسب من وقت وصول رحلة المستفيد.

14. استبدال جواز السفر ورخصة القيادة

في حالة سرقة أو فقدان جواز السفر أو رخصة القيادة، تلتزم شركة المساعدة بتعويض المستفيد عن التكلفة الفعلية المباشرة لإصدار بديل، أي تكلفة الطوابع الضريبية أو الرسوم التي يتعين على المستفيد دفعها، باستثناء أي تكاليف أخرى، وذلك في حدود المبالغ المحددة في جدول المنافع.

تُطبق هذه التغطية فقط إذا كان جواز السفر أو رخصة القيادة ساري المفعول لمدة تزيد على اثني عشر (١٢) شهراً في وقت السرقة أو الفقدان.

يتم تعويض تكلفة الإصدار والطوابع الضريبية بعد تقديم المستندات التالية:

- بيان بالسرقة أو الفقدان صادر عن السلطات المحلية المختصة، و
- الفاتورة الأصلية للطابع الضريبي.

15. خدمات المساعدة على مدار الساعة (٧/٢٤) حول العالم

منذ لحظة وقوع حدث يمكن أن يندرج تحت أي من المنافع الموضحة سابقاً، يجب على المستفيد أو أي شخص يتصرف نيابةً عنه أن يتصل في أقصر وقت ممكن بـ مركز الطوارئ المذكور أدناه، والذي سيكون متاحاً على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع (٧/٢٤) لتقديم المساعدة لأي شخص يحتاج إليها.

16. المسؤولية الشخصية

تضمن شركة المساعدة تعويض المستفيد عن أي مبالغ يكون مسؤولاً عنها مدنياً بموجب القانون نتيجة أضرار بدينية أو مادية تسبب بها عن غير قصد لأطراف ثالثة أو لممتلكاتهم، وذلك خلال فترة سريان عقد التأمين، ووفقاً للتعريفات والأحكام والشروط المنصوص عليها في الوثيقة وللأحداث الناتجة عن الأخطار المحددة فيها.

ما لم يُتفق صراحةً على خلاف ذلك، تتولى شركة المساعدة الإشراف القانوني على أي دعوى مرفوعة من الطرف المتضرر، وتحمل تكاليف الدفاع القانوني الناتجة عن ذلك. ويجب على المستفيد تقديم التعاون اللازم لمساعدة شركة المساعدة في الإشراف القانوني الذي تتولاه.

إذا صدر حكم ضد المستفيد في الدعوى، يكون لشركة المساعدة الحق في أن تقرر ما إذا كان من المناسب استئناف الحكم أمام محكمة أعلى. وإذا قررت أنه لا يوجد مبرر للاستئناف، فعليها إبلاغ المستفيد بذلك، ويكون للمستفيد حينها الحق في متابعة الاستئناف على نفقته الخاصة. وفي حال أسفر هذا الاستئناف عن حكم لصالح شركة المساعدة، تكون الشركة المساعدة ملزمة بتحمل نفقات هذا الاستئناف.

إذا نشأ نزاع بين المستفيد وشركة المساعدة بسبب تعارض مصالح بين مصلحة الشركة المساعدة في إدارة الخسارة ودفاع المستفيد عن نفسه، تقوم الشركة المساعدة بإبلاغ المستفيد بذلك، مع احتفاظها بحق اتخاذ الإجراءات العاجلة الضرورية للدفاع. في هذه الحالة، يحق للمستفيد أن يختار بين استمرار الإشراف القانوني من قبل الشركة المساعدة أو تعيين محامٍ خاص به. وإذا اختار الخيار الثاني، تلتزم شركة المساعدة بدفع تكاليف الدفاع.

في حال تم التوصل إلى تسوية ودية في الجزء المدني من القضية، فإن تولي الدفاع في الشق الجنائي يكون أمراً تقديرياً لشركة المساعدة ويخضع لموافقة مسبقة من المتهم.

تخضع هذه التغطية للحدود القصوى المحددة في جدول المنافع (Schedule of Benefits).

الاستردادات

في حال توافر حق مشترك لكل من شركة المساعدة والمستفيد ضد طرف ثالث مسؤول عن الضرر، يتم تقسيم المبالغ المستردة بين الطرفين بنسبة تتناسب مع مصلحة كل منهما في المطالبة.

الاستثناءات الخاصة:

بالإضافة إلى الاستثناءات العامة المطبقة على جميع التغطيات والأقسام في هذه الوثيقة، لا تشمل التغطية التأمينية الأضرار أو النتائج الناتجة عن الأحداث التالية:

- الأضرار الناتجة عن مخالفة القوانين أو عدم الامتثال الطوعي للأنظمة القانونية السارية أو تلك التي تحكم الأنشطة المشمولة بالتأمين.
- الأضرار التي تلحق بالمتلكات أو الحيوانات الموجودة في حيازة المستفيد أو الشخص المسؤول عنه، سواء كانت مملوكة له أو عهد إليه بها للاستخدام أو الحفظ أو النقل أو التشغيل.
- الأضرار الناتجة عن تلوث التربة أو المياه أو الغلاف الجوي، ما لم يكن سببها حادثاً عرضياً ومفاجئاً وغير متوقع من قبل المستفيد.
- الأضرار الناتجة عن مخاطر يتطلب القانون تأميناً إلزامياً ضدها.
- الأضرار الناتجة عن استخدام أو تشغيل المركبات الآلية أو ما يتم سحبه أو تركيبه فيها.
- الالتزامات التعاقدية للمستفيد.
- الأضرار التي تصيب السفن أو الطائرات أو أي وسيلة مخصصة للملاحة الجوية أو البحرية أو الأضرار الناتجة عنها.
- الأضرار الناتجة عن نقل أو تخزين أو التعامل مع المواد أو الغازات الأكلالة أو السامة أو القابلة للاشتعال أو المتفجرة.
- دفع الغرامات والعقوبات أو تبعات عدم سدادها أو تقديم الكفالات القضائية لضمان نتائج الإجراءات الجنائية.
- المسؤولية الناتجة عن حوادث العمل التي يتعرض لها العاملون في خدمة المستفيد.
- الأضرار الناتجة عن المنتجات أو الأعمال المنجزة أو الخدمات المقدمة بعد تسليمها أو تنفيذها للعميل.
- الأضرار التي تصيب العقارات أو المنقولات التي تم عهدها أو تأجيرها أو تسليمها للمستفيد لاستخدامها أو تخزينها أو صيانتها أو إصلاحها أو نقلها، أو تلك التي تقع ضمن نطاق سيطرته أو حيازته.
- الخسائر المالية التي لا تنتج عن ضرر مادي مشمول بالتغطية، وكذلك الخسائر المالية الناتجة عن ضرر بدني أو مادي غير مغطى.
- الأضرار الناتجة عن ممارسة الرياضات الخطرة بطبيعتها مثل: تسلق الجبال، الغوص، الرماية أو الأنشطة المماثلة.
- الإصابات التي تلحق بموظفي المستفيد.

- المسؤولية الناتجة عن:
 - أفعال متعمدة أو سوء سلوك.
 - مزاوله أي مهنة أو نشاط تجاري.
- المسؤولية تجاه أفراد عائلة المستفيد أو أي موظف لديه.
- أي مسؤولية يكون عنها تعويض بموجب تأمين آخر يغطي المستفيد

الشروط العامة للتطبيق

17. التزامات المستفيد

يجب على المستفيد أو من ينوب عنه الاتصال فورًا بشركة المساعدة (المتوفرة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع) قبل القيام بأي إجراء أو تحمل أي نفقات. في حالة طلب المساعدة الطارئة أو تقديم مطالبة، يجب على المؤمن عليه أو

ممثله الاتصال أولاً بخط الطوارئ على الرقم: +٩٠ ٣٨ ٢٨ ٧٣ ١ ٣٣

وذلك لتزويد شركة المساعدة بالمعلومات الأساسية التالية:

- اسم ولقب المستفيد.
- رقم وثيقة التأمين ومدتها.
- رقم اتفاقية السفر: ٠١٠٨TS٨١.
- تاريخ دخول البلد المستضيف (بلد السفر).
- رقم الهاتف الذي يمكن التواصل مع المستفيد من خلاله.
- اسم المستشفى وعنوانه ورقم الهاتف في حال الدخول إليه.
- وصف موجز للحادث أو الحالة الطارئة.

تنبيه: في أي حال من الأحوال لن تكون شركة المساعدة مسؤولة عن تعويض أي نفقات تم إنفاقها دون الحصول

مسبقًا على موافقتها، والتي يتم تأكيدها من خلال رقم ملف رسمي تصدره الشركة المساعدة.

يمكن التواصل مع مركز طوارئ المساعدة عبر القنوات التالية.

٩٠ ٣٨ ٢٨ ٧٣ ١ ٣٣+

عبر الهاتف:

٥٣ ٢٨ ٨١ ٦٨ ٧ ٣٣+

عبر واتساب:

medical-assistance@cover-edge.com

للمساعدة الطبية:

travel.assistance@cover-edge.com

لمساعدة السفر:

complaints@cover-edge.com

لتقديم شكوى:

18. تنفيذ التغطيات

تتدخل شركة المساعدة ضمن النطاق الذي تحدده القوانين واللوائح الوطنية والدولية. وفي جميع الحالات، يتم ترتيب عمليات النقل الدولي بشرط أن يحصل المستفيد على التراخيص الإدارية اللازمة وأن تكون بحوزته الوثائق التعريفية والتأشيرات المطلوبة لإتمام عملية النقل. تحتفظ شركة المساعدة بالحق، قبل أي تدخل لتقديم خدماتها، في التحقق من صحة الحدث المؤمن عليه وصحة الطلب المقدم من المستفيد. ولا تتحمل شركة المساعدة أي مسؤولية عن الأضرار ذات الطابع المهني أو التجاري التي قد يتكبدها المستفيد نتيجة وقوع حدث استدعى تدخل خدمات المساعدة.

19. الظروف الاستثنائية

تلتزم شركة المساعدة ببذل أقصى جهد ممكن لتنفيذ التزاماتها، دون أن يُعتبر هذا الالتزام التزامًا بتحقيق نتيجة محددة. ولا تتحمل شركة المساعدة أي مسؤولية عن عدم تنفيذ الخدمات المتفق عليها، أو عن التأخير أو الصعوبات في تنفيذها، إذا كانت ناجمة عن الحرب الأهلية أو الخارجية سواء أعلنت أم لم تُعلن، أو التعبئة العامة، أو استدعاء الأفراد و/أو المعدات من قبل السلطات، أو أعمال التخريب أو الإرهاب، أو الاضطرابات الاجتماعية بما في ذلك الإضرابات أو الشغب أو الانتفاضات الشعبية، أو تقييد حرية حركة البضائع والأشخاص، أو الكوارث الطبيعية، أو التأثيرات الإشعاعية، أو الأوبئة، أو الجوائح، أو المخاطر المعدية أو الكيميائية، أو أي حادث آخر أو حالة من حالات القوة القاهرة.

الاستثناءات

20. الاستثناءات العامة

- بالإضافة إلى الاستثناءات المحددة ضمن شروط الوثيقة، تُستثنى كذلك جميع النتائج والأحداث الناجمة عن أو المتعلقة بما يلي:
- الظروف التي يعتمد المستفيد التسبب بها.
- الحروب الأجنبية أو الأهلية سواء أعلنت أم لم تُعلن، أو العمليات العسكرية، أو أعمال الشغب والانتفاضات الشعبية، أو أعمال الإرهاب، أو الهجمات الإلكترونية، أو انقطاع التيار الكهربائي، أو أعمال التخريب.
- الاشتراك في مشاجرات، إلا في حالة الدفاع عن النفس، أو في رهانات أو تحديات أو مباريات أو جرائم.
- ممارسة أي رياضة بشكل احترافي، أو ممارسة أي رياضة جوية أو دفاع ذاتي أو قتال بشكل هاوٍ.
- المشاركة في سباقات أو منافسات تحمل أو سرعة، أو التجارب التحضيرية لها، على أي وسيلة نقل برية أو بحرية أو جوية.
- عدم الالتزام بقواعد السلامة المعترف بها عند ممارسة أي نشاط رياضي أو ترفيهي.
- عواقب ممارسة الأنشطة التالية: تسلق الجبال (سواء باستخدام المعدات أو بدونها)، المشي الجبلي، تسلق الصخور، الزلاجة السريعة (bobsleigh) أو الهيكلية (skeleton)، الاستكشاف في الكهوف، القفز بالمظلات، القفز الاستعراضى بالترليج، الغوص تحت الماء (سواء باستخدام أجهزة التنفس المستقلة أو بدونها)، الرياضات الجوية مثل الطيران الشراعي أو المظلي أو الطائرات خفيفة الوزن (microlight و ULM) أو أي آلات مشابهة.
- الحظر أو الأوامر أو القيود الرسمية المفروضة من قبل السلطات.
- الأوبئة أو الجوائح المعلنة من قبل منظمة الصحة العالمية وما يترتب عليها من نتائج.
- آثار التلوث والكوارث الطبيعية وعواقبها.
- أي تدخل يُنفذ أو يُنظم على مستوى حكومي أو دولي من قبل أي سلطة أو منظمة حكومية أو غير حكومية.
- الأمراض أو الإصابات البسيطة التي يمكن علاجها محلياً.
- الأمراض غير العاجلة التي لا تتطلب رعاية طبية فورية.
- الأمراض السابقة للاشتراك الأول في الوثيقة، والتي استدعت استشارة أو علاجاً أو دخول مستشفى خلال الستة أشهر السابقة لطلب المساعدة.
- فترة النقاهة.
- الأمراض الخاضعة للعلاج عند الاشتراك الأول في الوثيقة ولم تستقر بعد، أو التي تتطلب علاجاً مجدولاً لاحقاً أو متابعة متوقعة (فحوصات، علاجات إضافية، مضاعفات متكررة).
- العمليات أو العلاجات التجميلية غير الناتجة عن حادث.
- الحمل ومضاعفاته، والإجهاض والحمل خارج الرحم ومضاعفاتهما، والولادة ومضاعفاتها المتعلقة بالمولود الجديد.
- الإجهاض الاختياري أو بزل السلى (amniocentesis).

- الأمراض النفسية وعواقبها، بما في ذلك الاضطرابات الاكتئابية.
- الانتحار أو محاولة الانتحار.
- نتائج تعاطي أدوية أو مواد مخدرة غير موصوفة طبيًا.
- نتائج الإفراط في شرب الكحول (نسبة الكحول في الدم أعلى من الحد المسموح به قانونًا في الدولة المعنية، أو الأمراض الناتجة مباشرة عن تعاطي الكحول).
- نتائج الفشل أو العجز عن الحصول على التطعيم أو العلاج المطلوب أو الإلزامي قبل السفر، أو أي آثار ناتجة عن هذا التطعيم أو العلاج.
- النقل المتكرر الناتج عن الفحوصات الدورية أو جلسات العلاج الخارجي.
- أي تكلفة أو مصروف مغطى من قبل بوليصة تأمين أخرى.
- أي تكلفة أو مصروف تم تحمله دون موافقة مسبقة من شركة المساعدة.
- النفقات الطبية المتعلقة بالفحوصات الدورية أو الوقائية أو التشخيصية المجدولة.
- الخسائر الناتجة عن أحداث معروفة أو متوقعة مثل الأعاصير

الأحكام العامة

21. حالة الحياة أو الوفاة

في حال وجود خطر على الحياة، يجب على المستفيد أو أي شخص يمثله الاتصال بخدمات الطوارئ الطبية المتوفرة في المكان الذي يتواجد فيه المستفيد قبل التواصل مع شركة المساعدة.

22. التقادم

تسقط أي مطالبة تنشأ عن هذه الوثيقة بالتقادم بعد مرور سنتين (2) من تاريخ الحدث الذي أدى إليها، أو بعد أي فترة زمنية أخرى معمول بها وفقًا لقانون بلد الإقامة.

23. القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

تخضع الشروط والأحكام لأحكام القانون الإثيوبي.

ويُتفق على أن أي نزاع ينشأ عن حدث يؤدي إلى تدخل شركة المساعدة يُعرض أمام المحكمة المختصة وفقًا لأحكام القانون المعمول به.

24. الحد الأقصى لالتزام شركة التأمين (الحد الأقصى للتعويض)

يُتفق على أنه إذا تم إصدار الوثيقة لصالح مستفيد واحد أو عدة مستفيدين، وتعرض هؤلاء لنفس الحادث الناتج عن نفس الحدث في الوقت ذاته، وكانت مجموع التعويضات المستحقة تتجاوز مبلغ 2,000,000 دولار أمريكي، فإن التزامات شركة التأمين تُحدد في جميع الأحوال بهذا المبلغ كحد أقصى لإجمالي المبالغ المدفوعة للمستفيدين المتضررين من نفس الحادث، على أن يتم تخفيض التعويضات ودفعها بشكل نسبي وفقًا لعدد المستفيدين.

25. العقوبات

لا يُعتبر أن شركة المساعدة أو شركة التأمين تقدمان تغطية، كما لا تتحملان أي مسؤولية عن دفع أي مطالبة أو تقديم أي منفعة بموجب هذه الوثيقة، إذا كان توفير هذه التغطية أو دفع المطالبة أو تقديم المنفعة سيُعرضهما لأي عقوبة أو حظر أو تقييد بموجب قرارات الأمم المتحدة أو بموجب العقوبات التجارية أو الاقتصادية أو القوانين أو اللوائح المعمول بها في إثيوبيا. تخضع شركة المساعدة لأحكام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولن تقدم خدمات لأي أفراد أو كيانات خاضعة لإجراءات تجميد الأصول. ويمنح صاحب الوثيقة و/أو المستفيد شركة التأمين الإذن باتخاذ أي إجراء مناسب لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك وفقاً لتوصيات فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية (FATF).

26. الخصوصية وحماية البيانات

يُقرّ صاحب الوثيقة و/أو المستفيد ووافقان على أن شركة التأمين:

- ملتزمة بحماية بياناتهما الشخصية وفقاً للقوانين واللوائح المعمول بها.
- تعمل كمتحكم بالبيانات فيما يتعلق بالبيانات الشخصية التي يعالجها صاحب الوثيقة و/أو المستفيد بموجب هذه الوثيقة.
- قد استوفت المتطلبات القانونية المتعلقة بنقل هذه البيانات الشخصية.
- يجوز أن تسمح لشركة المساعدة بتسجيل المكالمات الهاتفية بين المستفيدين وشركة المساعدة لأغراض مراقبة الجودة.
- يوافق صاحب الوثيقة و/أو المستفيد على نقل بياناتهما الشخصية إلى الخارج، حتى تتمكن شركة المساعدة من تنفيذ التزاماتها التعاقدية مع شركة التأمين، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – الإدارة، وإدارة المخاطر، وتنفيذ أحكام الوثيقة.
- تجمع شركة التأمين البيانات الشخصية لصاحب الوثيقة والمستفيدين للأغراض التالية:

- اكتتاب التأمين وإدارة المخاطر المرتبطة به،
- إجراء فحوصات الأهلية،
- إدارة وثيقة التأمين الخاصة بك،
- إدارة المطالبات والشكاوى.

ولتحقيق مصالحها المشروعة، يجوز لشركة التأمين أيضاً معالجة البيانات الشخصية لصاحب الوثيقة والمستفيدين من أجل:

- تنفيذ إجراءات منع الاحتيال وإدارته و/أو منع أي مخالفات،
- تحسين كفاءة نظام إدارة المطالبات باستمرار (مثل إجراء التحليلات وتحسين تجربة المستخدم).
- وأخيراً، قد يتعين على شركة التأمين معالجة بياناتك الشخصية للامتثال للالتزامات القانونية المتعلقة بـ:
- مكافحة تمويل الإرهاب،
- العقوبات الاقتصادية والمالية الدولية.

ستحتفظ شركة التأمين ببيانات صاحب الوثيقة و/أو المستفيدين الشخصية فقط للمدة اللازمة لتحقيق الأغراض المذكورة أعلاه، وبما لا يتجاوز الحد المسموح به بموجب القانون المعمول به. يجوز لشركة التأمين نقل بياناتك الشخصية إلى دول أو مناطق أو منظمات تقع خارج بلد الإقامة، وفي هذه الحالة سيتم النقل وفقاً لضمانات مناسبة وكافية، وطبقاً للقانون المعمول به.

አዋሽ ኢንሹራንስ



Awash

INSURANCE | We Flow with You